

إستخدام الأسلحة النووية من منظور المحكمة الجنائية الدولية

عبد القادر زرقين
المركز الجامعي تيسمسيلت

لاشك أن الفطرة التي جُبِل عليها الإنسان لا تقبل الظلم ولا العدوان، لذا فإن إستخدام الأسلحة إلى درجة أن تتقاطع مع الضمير الإنساني والقيم الإنسانية، هو من قبيل الأعمال القبيحة والمذانة. وفي المقابل هناك الغريزة الإنسانية التي تعمل على حفظ الجنس البشري بإستخدام أي سلاح دون مبالاة ومراعاة لحجم الآثار التي تنجر عنها، إستنادا على قضية عادلة كمبرر لأفعالها تلك.

ومع التطور العلمي والتكنولوجي في ميدان التسلح، توصلت الدول إلى صناعة أسلحة الدمار الشامل ومنها الأسلحة النووية والتي تعتبر أشد فتكا وفضاعة لما تتسبب فيه من ضحايا وخسائر زمن النزاعات المسلحة. مما إستدعى سن قواعد قانونية دولية تحدد نطاق الحرب ووسائلها قصد الوصول إلى أدنى الأضرار وتقليص عدد الضحايا. وإتخاذ التدابير اللازمة بما فيها التدابير والإجراءات الجزائية الرادعة ضد من ينتهك الإلتزام الدولي بمنع إنتشار الأسلحة النووية سواء تعلق بصناعة أو تخزين أو إنتاج أو إستخدام الأسلحة النووية لما تمثله مثل هذه الأفعال من تهديد لأمن البشرية يتطلب معه الحيلولة دون الإقدام على مثل هذه الأفعال ومعاقبة مقترفيها (1)

وقد شك إقرار المجتمع الدولي لنظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية عام 1998 تحولا مهما في تطور القضاء الجنائي الدولي بعد الإجماع الدولي على ملاحقة مرتكبي الجرائم الخطيرة وانتهاكات قواعد ومبادئ إستخدام الأسلحة زمن النزاعات المسلحة التي تصنفها المواثيق والأعراف الدولية على أنها جرائم ذات طبيعة خاصة تجعل من الضروري معاقبة مرتكبيها لأن المضي في ارتكاب مثل هذا النوع من الجرائم بات يشكل انتهاكا جسيما للحد الأدنى من الحقوق والضمانات التي أجمعت المواثيق الدولية على احترامها وعدم المساس بأي منها. لذا فالتساؤل المطروح يتمحور حول مدى إمكانية تجريم إستخدام الأسلحة النووية في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؟

وتأسيسا على ذلك سيتم التعرض لنشأة المحكمة الجنائية الدولية وخصائصها ثم إلى مدى إختصاصها للنظر في استخدام الأسلحة النووية.

الفرع الأول: نشأة المحكمة الجنائية الدولية وخصائصها

أولا: نشأة المحكمة الجنائية الدولية

إستخدام الأسلحة النووية من منظور المحكمة الجنائية الدولية

تعود فكرة إنشاء قضاء جنائي دولي إلى بدايات القرن العشرين، إذ تم إنشاء أول قضاء جنائي دولي بعد الحرب العالمية الثانية، لمحاكمة مجرمي الحرب، الذين ارتكبوا أفزع وأبشع الجرائم خلال الحرب العالمية الثانية، وهو ما يعرف بالمحكمة العسكرية الدولية في نورمبورغ وطوكيو. وتتميز هذا القضاء أنه مؤقت ومحدد ينحصر إختصاصه بالنظر في جرائم الحرب التي ارتكبت خلال الحرب العالمية الثانية حصرا، ولذلك إنتهت الولاية القضائية لهذه المحاكم بعد إنتهاء مهمتها.

ومع مطلع التسعينات من القرن الماضي، برز دور مجلس الأمن المميز من خلال تحركه لمواجهة المخالفات الجسيمة التي ارتكبت في كل من يوغسلافيا ورواندا، والتي رأى بأنها تهديد حقيقي للأمن والسلام الدولي مما يدعو إلى ضرورة إنشاء محاكم خاصة (Adhoc) لمتابعة مرتكبي إنتهاكات القانون الدولي الإنساني (2).

ومن جهة أخرى نحو إرساء قضاء جنائي دولي دائم، تقدمت الجمعية العامة للأمم المتحدة بطلب إلى لجنة القانون الدولي قصد دراسة مدى إمكانية إنشاء محكمة دولية لمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب، وفي عام 1950، أقرت اللجنة إمكانية إنشاء مثل هذه المحكمة غير أنها اللجنة لم تنته من إتمام مشروع النظام الأساسي الخاص بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية إلا بعد نصف قرن من الزمان، عندما أعلنت بصفة نهائية إنجاز المشروع في عام 1994 (3).

وفي ربيع 1998، قامت اللجنة التحضيرية بإعداد نص مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وتم دراسة هذا النص في الدورة الثانية والخمسين للجمعية العامة للأمم خلال أعمال المؤتمر الدبلوماسي للأمم المتحدة المنعقد بروما خلال الفترة من 15 إلى 17 جويلية 1998 وتم فيه الإعلان عن إنشاء المحكمة وإعتماد نظامها الأساسي الذي سمي بـ «نظام روما الأساسي» بموافقة 120 دولة مقابل معارضة سبع دول وهي الولايات المتحدة الأمريكية، روسيا، إسرائيل، الهند، الصين، ليبيا، العراق وقطر وامتناع 21 دولة عن التصويت (4)، ودخل حيّز النفاذ في 1 جويلية 2002.

ولاشك أن هذا الحدث القانوني جاء نتاج الكثير من الجهود الدولية المتواصلة والمستمرة بعد الحربين العالميتين وما شهدته من فظائع، ويرى الفقه أن إرساء المحكمة الجنائية الدولية يعد أهم وأبرز حدث قانوني شهده المجتمع الدولي في السنوات الأخيرة (5). فضلا على أن المحكمة الجنائية الدولية صارت بذلك آلية دولية لتأكيد دعائم النظام القانوني الدولي في مجال المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عن عدم إلتزامهم بأحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

ثانيا: خصائصها:

إن المحكمة الجنائية الدولية تتمتع بخصائص تنفرد بها على مختلف المحاكم السابقة ومن بينها الدوام والإستقلال، وتمتعها بالشخصية القانونية الدولية، وأنها ذات إختصاص جنائي، كما تتصف المحكمة بالطابع التعاهدي لنظامها الأساسي.

1- المحكمة هيئة دائمة وغير مؤقتة: لم تنشأ المحكمة لتحقيق غرض محدد تنتهي بوجوده، فلم توضع لغرض التقاضي عن جرائم دولية ارتكبت في إقليم معين كما حدث مع المحاكم المؤقتة السابقة كمحكمة نورمبورغ وطوكيو ومحكمة يوغسلافيا السابقة ورواندا، ونظرا لأهمية هذه الميزة فقد جاء ذكرها في المادة الأولى من

النظام الأساسي للمحكمة حيث نصت على أنه: «تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية، وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الإهتمام الدولي». إضافة إلى أنّ المحكمة الجنائية الدولية تمتاز باستقلاليتها لا تخضع لمنظمة الأمم المتحدة أو هيئة دولية أو خاضعة لإرادة دولة بذاتها بل تعتبر المحكمة مستقلة عنها وهو ما تضمنته ديباجة النظام الأساسي للمحكمة حيث جاء فيه: «إنّ الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي... قد عقدت العزم من أجل بلوغ هذه الغايات ولصالح الأجيال الحالية والمقبلة على إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة مستقلة ذات علاقة بمنظومة الأمم المتحدة وذات اختصاص على الجرائم الأشد خطورة التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره». «غير أنّ المحكمة ترتبط بالأمم المتحدة بناء على إتفاقية خاصة توافق عليها جمعية الدول الأطراف (6).

2- المحكمة لها شخصية القانونية: إنّ المحكمة تتمتع بالشخصية القانونية المعترف بها وما يصحبه من أهلية تكسبها حقوق وتحمل الإلتزامات الدولية، وهذا ما تؤكده الفقرة الأولى من المادة الرابعة ما ورد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن: «تكون للمحكمة شخصية قانونية دولية، كما تكون لها الأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها»، وبناء عليه تعتبر المحكمة أحد أشخاص القانون الدولي، فيمكنها إبرام الإتفاقيات الدولية مع غيرها من أشخاص القانون الدولي (دول ومنظمات دولية)، ولها ميزانيتها الخاصة بها، غير أنّ شخصيتها القانونية الدولية تنحصر في حدود ممارسة وظائفها وتحقيق أهدافها (7).

3- المحكمة جهاز قضائي جنائي: للمحكمة سلطة النظر في الجرائم الأشد خطورة على الإنسانية والتي تعد موضع إهتمام دولي حسب ما ورد في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة، فعمل المحكمة قضائي جنائي. فيكون واضعوا النظام الأساسي قد إرتأوا تحديد إختصاص المحكمة من خلال وضع قائمة بالجرائم التي للمحكمة الجنائية صلاحية النظر فيها تطبيقاً لمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.

4- الطابع التعاهدي: يميّز النظام الأساسي للمحكمة على أنه وليد معاهدة دولية أي أنّ طبيعته القانونية تعاهدية، وهذا ما نصت عليه الديباجة: «إنّ الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي... قد اتفقت على ما يلي:» ومن المعلوم أنه وفقاً لاتفاقيتي فيينا لقانون المعاهدات لعام 1982 أن الاتفاق يعتبر معاهدة دولية أيّا كانت تسميته معاهدة أو إتفاقاً أو ميثاق... إلخ. ويترتب على الطبيعة التعاهدية لنظام المحكمة أنّ الدول ليست ملزمة بالإنضمام إلى المحكمة بدون إرادتها، فضلاً على أنه نتاج لمفاوضات ومشاورات طويلة، كما أنّه تسري عليه كل القواعد التي تطبق على المعاهدات الدولية مثل تلك الخاصة بالتفسير، والتطبيق المكاني والزمني والآثار... إلخ وذلك ما لم يتم النص فيه على خلاف ذلك (8).

5- الإختصاص التكميلي: إنّ المحكمة الجنائية الدولية مكملّة للولاية القضائية الوطنية فهو إختصاص تكميلي أو احتياطي أي أنّ المحكمة الجنائية الدولية لا تتدخل مادام القضاء الوطني له القدرة على التحقيق و الفصل فيها. فلا تتعدى المحكمة على السيادة الوطنية أو تتجاوز الأنظمة القضائية الوطنية، مادامت الدولة تستطيع الوفاء بالتزاماتها القانونية الدولية (9). الأمر الذي يعني أنه لا يمنح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المحاكم الوطنية من توقيع العقاب على مرتكبي الجرائم الخطيرة، وهذا ما أكدته الفقرة العاشرة من النظام الأساسي للمحكمة والمادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة (10).

الفرع الثاني: إختصاصات المحكمة للنظر في جريمة استخدام الأسلحة النووية.

ينص النظام الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية على ولاية المحكمة في الجرائم التي يرتكبها الأفراد وهي الجرائم التي تنتهك القيم الإنسانية المشتركة في المجتمع الدولي وتتمثل في جرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان. غير أن إختصاص المحكمة الجنائية الدولية لا تشمل محاكمة الدولة كشخص قانوني معنوي لأن الدولة تتحمل المسؤولية الدولية طبقاً للقانون الدولي في حين المسؤولية الجنائية الفردية هي الأساس الذي قامت عليه المحكمة الجنائية الدولية (11). وتؤكد بأنّ إفلات مرتكبي أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأكمله من العقاب لم يعد مقبولا ومسموحا به (12).

ويضع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عدة شروط يجب توافرها حتى يتسنى للمحكمة ممارسة إختصاصها بالنظر في الجرائم الدولية الأشد خطورة وتشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين وتثير قلق المجتمع الدولي بأسره، ومتابعة ومعاينة مرتكبي هذه الجرائم. هذا وقد أبرز النظام الأساسي للمحكمة شروط تخضع لها المحكمة.

أولا: الإختصاص الزمني والمكاني للمحكمة

فبموجب نص المادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة فإنها تختص بالنظر في الجرائم التي يتم ارتكابها بعد دخول المعاهدة حيز النفاذ أي بعد 2002/7/1 الذي هو تاريخ دخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ ، ويفهم من ذلك أنّ إختصاص المحكمة الجنائية الدولية هو إختصاص مستقبلي فقط ، بمعنى أنه لا يسري على الجرائم التي وقعت قبل سريان النظام الأساسي للمحكمة حيز النفاذ (13) تطبيقاً للمبدأ العام الذي يقضي بعدم رجعية القانون الجنائي حسب نص المادة 24 (14) من النظام الأساسي للمحكمة والتي أكدت على عدم مساءلة الشخص جنائياً عن سلوك يسبق بدء نفاذ النظام الأساسي للمحكمة ومقتضى ذلك أن نصوص النظام الأساسي تسري بأثر فوري ولا تطبق إلا على الوقائع التي تقع منذ تاريخ نفاذه ولا تسري أحكامه على الوقائع التي حدثت قبل هذا التاريخ.

أما الدولة التي تنظم بعد نفاذ النظام الأساسي للمحكمة، فلا تستطيع المحكمة الجنائية الدولية أن تمارس إختصاصها بالنظر أي من الجرائم المنصوص عليها في المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد تاريخ إنضمام هذه الدولة إلى النظام الأساسي للمحكمة. وهذا يشكل ضماناً للدول وتشجيعها على الإنضمام إلى المحكمة دون مخافة مقاضاتها عن الجرائم المرتكبة قبل تاريخ الإنضمام.

وبالنظر إلى ما تضمنته المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة يلاحظ ما يلي:

أنّ الدولة بمجرد أن تصبح طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإنها تكون قد قبلت بذلك إختصاص المحكمة وبالتالي فيحق للمحكمة الجنائية الدولية ممارسة إختصاصها بشأن أي جريمة منصوص عليها في المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة بشكل تلقائي وذلك إذا كانت الجريمة محل الإتهام قد ارتكبت في إقليم دولة طرف أو من أحد رعاياها (15).

ثانيا: الإختصاص الشخصي:

إنّ المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة، ذهبت إلى أن اختصاص المحكمة يثبت على الأشخاص الطبيعيين فقط، وأن الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولاً عنها بصفته الفردية سواء ارتكب الجريمة بصفته الفردية أو بالإشتراك مع غيره، ومن ثم يبعد النظام الأساسي من اختصاصه الدول والمنظمات الدولية، إذ لم تحظ فكرة إخضاعها كشخص معنوي للمسؤولية الجنائية بالقبول حتى الآن، مع ملاحظة أنّ المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي لا تمس المسؤولية المدنية للشخص المعنوي وبصفة خاصة للدول والمنظمات حيث تلتزم كل منهما بتعويض الأضرار الناشئة عن فعلهما متى ثبتت مسؤوليتهم (16).

وقصد تفعيل دور المحكمة وأدائها لمهامها بمقتضى المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة فإنّه لا يمكن الإعتماد بالصفة الرسمية كرئيس دولة أحد قادتها أو مسؤوليها على أساس إضفاء مبدأ الحصانة على أفعالهم، وهذا ما تشير إليه صراحة المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة على أنّه: « يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيسا للدولة أو حكومة أو عضوا في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة.

لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي دون ممارسة المحكمة إختصاصها على هذا الشخص».

وفي هذا الصدد فقد أكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على التعاون الدولي والمساعدة القضائية، فلتلتزم الدول بضرورة تعزيز التعاون بين الدول الأطراف والمحكمة (17)، طبقا لأحكام النظام الأساسي، وذلك فيما يتعلق بالتحقيقات التي تجريها والمعاقبة على الجرائم التي تدخل في إختصاصها. وأن تكفل إتاحة الإجراءات اللازمة بمقتضى قوانينها الوطنية لتحقيق جميع أشكال التعاون اللازمة لأداء المحكمة لمهامها من خلال تيسير الطلبات الخاصة بالقبض على الأشخاص المطلوبين وكل ما يتعلق بالإتهام الموجه إليهم من معلومات وأدلة. كما يجب على الدول تنفيذ إلتزاماتها الدولية بحسن نية (18).

ثالثا: الإختصاص الموضوعي:

بالرجوع إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والبحث في الإختصاص الموضوعي للمحكمة، يتضح حسب نص المادة 5 على أنّ المحكمة تختص بالجرائم الدولية الأشد خطورة والتي تلقى إهتمام المجتمع الدولي بأكمله، وتتمثل في الجرائم الآتية:

- وجريمة الإبادة
- الجرائم ضد الإنسانية
- جرائم الحرب

- جرائم العدوان.

أ- تكييف إستخدام الأسلحة النووية كجريمة عدوان: لقد أرجأ النظام الأساسي للمحكمة الإختصاص بالنظر في جريمة العدوان إلى غاية وضع تعريف نهائي للعدوان، يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة إختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة طبقاً للمادتين 121 و 123، ويجب أن يكون هذا الحكم متسقاً مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة، فإن إختصاص المحكمة سيقصر على الجرائم الثلاث الأولى من هذه الجرائم (19).

غير أن هذا لا يمنع من التطرق إلى بعض التعريفات التي تناولت العدوان، فقد قامت لجنة القانون الدولي بوضع تعريف للعدوان عام 1951 حيث أنها عرفت العدوان بأنه: «كل إستخدام للقوة أو التهديد بها من قبل دولة أو حكومة ضد دولة أخرى، أيا كانت الصورة، وأيا كان نوع السلاح المستخدم، وأيا كان السبب أو الغرض، وذلك في غير حالات الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي، أو تنفيذ قرار أو إعمال توصية صادرة عن أحد الأجهزة المختصة بالأمم المتحدة» (20).

أما تعريف قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت رقم 3314 الصادر في 24 ديسمبر 1974 على أنه: «إستعمال القوة المسلحة من جانب إحدى الدول ضد سيادة دولة أخرى أو سلامة أراضيها أو إستقلالها السياسي أو أية وسيلة أخرى لا تتفق مع ميثاق الأمم المتحدة» (21).

ومن خلال إستقراء نص المادة السابقة سيما عبارة (أو أية وسيلة أخرى) يتبين أنها جاءت عامة، ولما كانت أسلحة الدمار الشامل عامة والأسلحة النووية بصفة خاصة تمثل تهديداً للسلم والأمن الدولي، وهذا ما يتعارض مع أحكام ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وينقلب بالنتيجة إلى أن إمتلاك أو صناعة أو تخزين أو تصدير الأسلحة النووية يشكل عدوان بمفهوم هذا القرار؛ غير أن هذا يصطدم مع فكرة إحالة تشخيص وجود حالة العدوان إلى مجلس الأمن للفصل فيه وبصفة مطلقة يجعله منعماً سيما أن هذه الدول تمتلك حق الفيتو فضلاً على أنها هي ذاتها مالكة للأسلحة النووية وتكرس الإنتقائية في علاقاتها الدولية (22).

ب- تكييف إستخدام الأسلحة النووية كجريمة إبادة: تعتبر جريمة الإبادة من أخطر الجرائم التي تهدد الجنس البشري، وتطبيقاً على موضوع الدراسة فإن إستخدام الأسلحة النووية يشكل جريمة إبادة عندما تلجأ إليها الدولة بغرض القضاء على جماعة معينة بصفة كلية أو جزئية لأسباب قومية أو إثنية أو عراقية أو دينية طبقاً لإتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري لعام 1948، وهو نفس التعريف الذي أخذت به المحكمة الجنائية الدولية، فذكرت المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الأفعال التي تشكل جريمة إبادة جماعية على سبيل الحصر وليس على سبيل المثال (23)، فتعني «الإبادة الجماعية» أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفاتها هذه إهلاكاً كلياً أو جزئياً :

- قتل أفراد الجماعة.

- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

- إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً .

- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

فمن خلال إستعراض هذه الأفعال يتّضح دون شك أن الأفعال السابق الإشارة إليها تتحقق بسبب لجوء الدولة إلى إستخدام الأسلحة النووية توجب معاقبة مرتكبيها بغض النظر عن زمن إرتكابها.

ج-تكييف إستخدام الأسلحة النووية كجريمة حرب: أما الجريمة الأخرى التي تم النص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ويمكن أن ترتكب من جراء إستخدام الأسلحة النووية فتتمثل في جرائم الحرب.

فقد أكدت الفقرة الأولى من المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إنعقاد إختصاصها للنظر في جرائم الحرب سيما إذا ارتكبت في شكل خطة سياسية عامة أو على شكل واسع النطاق (24). ومن الناحية العملية يستحيل إستخدام الأسلحة النووية دون أن تتسبب في أضرار خطيرة وجسيمة تلحق بالمدنيين. وعرفت المادة الثامنة الفقرة الثانية من الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جرائم الحرب بأنها تعني:

-الإنتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1919 'أي أي فعل من الأفعال التالية ترتكب ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة: (25)

1- القتل العمد .

2- التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية

3 -تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة

إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والإستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة.

كذلك فإنّ إستخدام الأسلحة النووية ينتهك القوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي أي أنّ أي دولة سوف تلجأ إلى إستخدام الأسلحة النووية تعلم يقينا أنّ السلاح النووي سوف يمتد أثره إلى المدنيين والأعيان المدنية مما يجعل منه ضمن طائفة الأفعال المحرمة التالية(26):

1- تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفاتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون في الأعمال الحربية

2- تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية أي المواقع التي لا تشكل أهدافا عسكرية.

3- تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملا بميثاق الأمم المتحدة ما داموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب قانون المنازعات المسلحة.

4- تعتمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو عن إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحا بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزلاء التي لا تكون أهدافا عسكرية بأية وسيلة كانت.

5- تعتمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية والآثار التاريخية والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى شريطة ألا تكون أهدافا عسكرية.

6- قتل أفراد منتسبين إلى دولة معادية أو جيش معاد أو إصابتهم غدا .

7- تدمير ممتلكات العدو أو الإستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الإستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب.

8- إستخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضرار زائدة أو آلاما لا لزوم لها أو أن تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولي للمنازعات المسلحة ' بشرط أن تكون هذه الأسلحة والقذائف والمواد والأساليب الحربية موضع حظر شامل وأن تدرج في مرفق لهذا النظام الأساسي عن طريق تعديل يتفق والأحكام ذات الصلة الواردة في المادتين (123'121) .

كذلك فإنّ إستخدام الأسلحة النووية ولو كان في إطار نزاع دولي يعد إنتهاكا صارخا لأحكام المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1919 وهي أي من الأفعال التالية المرتكبة ضد أشخاص غير مشتركين إشتراكا فعليا في الأعمال الحربية، بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم وأولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الإحتجاز أو لأي سبب آخر لأنه لا محالة من أن يتسبب السلاح النووي في ذلك نظرا لطابعه غير التمييزي والعشوائي مما يؤدي إلى القضاء على الحياة والأشخاص، وبخاصة القتل بجميع أنواعه والتشويه والتعذيب وما ينجر عنه من أمراض وآلام نتيجة الإشعاعات النووية المترتبة عن إستخدام السلاح النووي.

وإجمالا يمكن القول أنه بمقتضى نص المادة الثامنة الخاصة بجرائم الحرب، تكون المحكمة الجنائية الدولية مختصة في متابعة ومعاينة مجرمي الحرب الذين ينتهكون حدود استخدام الأسلحة زمن النزاع المسلح، ومن ثم فإنّ إستخدام السلاح النووي يدخل ضمن هذه الطائفة من الجرائم وهذا ما يؤكده من جهته الأستاذ محمد العناني على أنه: «بالرغم من إدراج الأسلحة النووية ضمن الجرائم المنصوص عليها بمقتضى المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة فإنّ تجريم الأسلحة النووية يقتصر فقط على إستخدامها ولا يشمل تصنيعها أو تخزينها، كما يقتصر مجال التجريم على النزاعات المسلحة الدولية. وكان من الضروري أن يمتد إختصاص المحكمة ليشمل جميع الأفعال المرتبطة بالأسلحة النووية كخطوة هامة قصد تفعيل تنفيذ الجهود الدولية لحظر إنتشار الأسلحة النووية(27)».

غير أن رأي آخر يرى أن البند ب من الفقرة الثانية من المادة الثامنة قد إشتطرت لإنعقاد إختصاص المحكمة بإستخدام أسلحة معينة أو قذائف أو مواد يشترط أن تكون موضع حظر شامل وأن تدرج في مرفق لنظام

المحكمة الأساسي. ونظرا لأن السلاح النووي قد حظرت إنتشاره ولم يحظر إستخدامه بالحظر الشامل مثل ما حظت به الأسلحة البيولوجية التي حظرت إستخدامها إستخدام شامل وتدمير تلك الأسلحة التي دخلت حيز النفاذ في عام 1972 وكذا ما حظيت به الأسلحة الكيميائية من حظر بموجب إتفاقية حظر إستخدامها وإنتاجها وتخزينها التي دخلت حيز النفاذ عام 1993 ومن ثم تستند بعض الدول على هذا الرأي بإعتبارها ليست طرفا في هذه الإتفاقية أو عدم دخول هذه الآلية أو تلك حيز النفاذ، وبالتالي فالمحكمة لا تختص بالنظر في الجرائم المستخدم فيها الأسلحة النووية (28).

وذلك لإعتبارات سياسية تمثلت في المعارضة الغربية الشديدة لا سيما الولايات الأمريكية التي إستهدفت من وراء ذلك تضييق الإختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية إذ علقت إختصاص المحكمة بشأن الجرائم الحرب المرتكبة بإستعمال هذه الأسلحة على توفر شرط التوصل إلى الحظر الشامل لها (29).

فبتحليل نص المادة 2-8-ب من النظام الأساسي للمحكمة نجدها تتضمن شطرين:

- فالشرط الأول يمكن إسقاطه على الأسلحة النووية إذ تتضمن مواصفات تنطبق على الأسلحة النووية من أضرار زائدة وآلام لا مبرر لها، كما أنها عشوائية بطبيعتها وهذا كله مخالف لجميع الأعراف والقوانين السارية زمن النزاعات المسلحة.

- أما الشرط الثاني وهو ما سعت إليه بل تعمدت الدول النووية العمل على تحقيقه وهو ما تعلق بضرورة أن أي سلاح أو مواد أو أساليب حربية تستخدم زمن النزاع المسلح يجب أن تكون محل حظر شامل إضافة أن يتم إدراجها في مرفق في النظام الأساسي للمحكمة، وهذا ما يؤكد أن الدول النووية ما كانت لتسمح بأن تجعل الأسلحة النووية من الأسلحة المحظورة.

وعليه فإنّ واضعي ميثاق المحكمة الجنائية الدولية من خلال إدراجهم لنص المادتين 121 و 123 يكونوا بذلك قد قيدوا إختصاصات المحكمة مما يحول دون إدراج لجرائم دولية تنتهك جميع الإتفاقيات والأعراف الدولية جراء إستخدام أسلحة الدمار الشامل. وتصرفوا حسب تفكير مهندس مؤتمر يالطا من خلال الدعوة إلى المساواة مع تكريس سياسة التمايز بين الدول والكيل بأكثر من مكيا. و يكون النظام الأساسي قد هدم ما سعى إليه المجتمع الدولي من أجل التوصل إلى ضبطه وضمانه (30).

خاتمة:

نخلص من خلال ما تقدم أنّ لجوء الدولة إلى إستخدام الأسلحة النووية زمن النزاعات المسلحة، يعد إنكارا لجميع الإعتبارات الإنسانية والقيم الأخلاقية، فقد أصبحت آثارها التدميرية و الفظيعة معروفة مسبقا، ولذا فإنّ إمتداد إختصاص المحكمة الجنائية الدولية إلى إعتبار إستخدام الأسلحة النووية كجريمة قائمة بذاتها يمثل خطوة مهمة لتفعيل مبادئ القانون الدولي الإنساني، وإقرار العدالة والحفاظ على الأمن والسلم الدوليين. كما يساعد ذلك في دفع الدول إلى السعي بجديّة لتنفيذ الحد من إنتشار الأسلحة النووية. غير أنّ تقاعس الدول الكبرى المالكة للأسلحة النووية ونفوذها الدولي يبيّن مدى طغيان الإعتبارات السياسية على الإعتبارات القانونية. فالواقع العملي يثبت أنّ فكرة قوة قواعد القانون الدولي وإحترامها دوليا تنهار لصالح البواعث السياسية.

الهوامش:

إستخدام الأسلحة النووية من منظور المحكمة الجنائية الدولية

- 1- إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية ومنع إنتشار أسلحة الدمار الشامل، أعمال الندوة الفكرية «الخيار النووي في الشرق الأوسط»، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2001، ص 113.
- 2- د/سعيد سالم الجويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 168.
- 3 - سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص-322-323.
- 4 - أحمد الرشدي، «النظام الجنائي الدولي من لجان التحقيق المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدولية»، مجلة السياسة الدولية مركز الدراسات السياسية الإستراتيجية، القاهرة، العدد 150 ، أكتوبر 2002 ، ص 291
- 5- محمد يوسف، الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 50.
- 6- المادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة.
- 7- د/سعيد سالم الجويلي، مرجع سابق، ص 214.
- 8- د/أحمد أبو الوفا، الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2003، ص 27-28.
- 9- د/محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مطبعة روز اليوسف، مصر، 2002، ص 144. وللتفصيل حول الموضوع ينظر:
- : « saisines-auto » les et complémentarité de principe le 'Bakker.A Christine ' RGDIP 'international pénal cour la de pratique la sur critique regard un '2008 p 362.
- 10- جاء في الفقرة 10 من الديباجة على أنه: « إذ تؤكد المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي بأنها ستكون مكتملة للولايات القضائية الوطنية». وتضيف المادة الأولى على أنه: « تنشأ لهذا محكمة جنائية دولية، وتكون المحكمة مكتملة للإختصاصات القضائية الجنائية الوطنية».
- 11- طالب رشيد، مبادئ القانون الدولي العام، مؤسسة موكرياني، العراق، 2009، ص 138.
- 12- د/محمود شريف بسيوني، مرجع سابق، ص 134.
- 13- د/سعيد سالم الجويلي، مرجع سابق، ص 220.
- 14 - تنص المادة 24 من النظام الأساسي على أنه: « لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي عن سلوك سابق لبدء نفاذ النظام ».
- 15- د/سعيد سالم الجويلي، مرجع سابق، ص 220.

- 16- د/ علي يوسف شكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 186.
- 17- المادة 86 من النظام الأساسي للمحكمة.
- 18- للمزيد حول الموضوع، ينظر: د/ سعيد سالم الجويلي، مرجع سابق، ص 229.
- 19- د/ سعيد سالم الجويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 199.
- 20- د/ حسنين إبراهيم عبيد، الجريمة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 121.
- 21- المادة الأولى من قرار الجمعية العامة للأمم رقم 3314 لعام 1947.
- 22- د/ نصر الدين الأخصري، مسألة الدفاع الشرعي الخاصة بالدول المالكة لأسلحة الدمار الشامل، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 346.
- 23- د. سهيل حسين الفتلاوي، جرائم الإبادة الجماعية جرائم ضد الإنسانية، موسوعة القانون الدولي الجنائي، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 157.
- 24- Hervé Ascencio' Emmanuelle Decaux' Droit international pénal' P - 24-
.done' Paris' 2000' p 33
- 25- الفقرة أ من البند 2 من المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة.
- 26- الفقرة ب من البند 2 من المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة.
- 27- د/ إبراهيم محمد العناني، مرجع سابق، ص 115.
- 28- ينظر في هذا الشأن: علي حرب، نظام الجزاء الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص 459-460. وكذا د/ نصر الدين الأخصري، مرجع سابق، ص 359.
- 29- ب/ سعدي فريزة، المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق تيزي وزو، 2012، ص 143.
- 30- د/ نصر الدين الأخصري، مرجع سابق، ص 361-360.